



مجلة دراسات تاريخية

ISSN: 9741-2352

EISSN :6723-2600



تاريخ الأوقاف في الجزائر
من العهد العثماني إلى يومنا هذا
History of endowments in Algeria
From the Ottoman era to the present day

محمد ورنيني

Mohammed OUARNIKI

جامعة عمارثليجي الأغواط (الجزائر)

مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية،

ouarniki2007@yahoo.fr

سمير قجاور

Samir KEDJAOUER

جامعة عمارثليجي الأغواط (الجزائر)

مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية،

kedjaouers@gmail.com

المرسل: سمير قجاور

النشر: 24/01/05

القبول: 24/01/04

الارسال: 23/08/17

الملخص:

لقد أثبتت التجربة التاريخية أن المجتمع الجزائري عرف الوقف وتعامل به منذ وطئت أقدام الفاتحين أرض الجزائر المسلمة، ونهى وتوسع وازدهر خصوصاً خلال العهد العثماني، وكانت الأوقاف قوة اجتماعية تكافلية وتنموية واقتصادية بين أبناء الشعب الجزائري المسلم تقف عقبة أمام السياسة الاستدمارية الفرنسية التي كانت تحاول القضاء على الهوية الجزائرية، لهذا كانت الأوقاف منذ اللحظات الأولى للاستعمار هدفاً لاعتداءاته، وعمل على تأميمها أو تخریبها، من أجل تجفيف المنابع المالية في تكوين الهوية الإسلامية الجزائرية.

وبعد الاستقلال عمدت الدولة الجزائرية على بعث الدور الحضاري الاستراتيجي للأوقاف من خلال سن القوانين والمراسيم والقرارات التي تحيي وتفعّل الأوقاف من جديد حتى تساهم في التنمية الشاملة والتنمية المستدامة، وهكذا أثبتت التجربة التاريخية مرة أخرى أن الأوقاف من روائع حضارتنا الإسلامية وهو نظام متكامل واستراتيجي في تحقيق الأمن القومي وتوثيق عرى شبكة التضامن الاجتماعي.

الكلمات الدالة: الوقف، التاريخ، العهد العثماني، الاستعمار، الاستقلال.

Abstract

Historical experience has proven that the Algerian society knew the endowment and dealt with it since the conquerors set foot on the land of Muslim Algeria, and it grew, expanded and prospered, especially during the Ottoman era. The Algerian identity, therefore, from the first moments of the destruction, the endowments were the target of his attacks, and he worked to nationalize or sabotage them, in order to dry up the financial sources in the formation of the Algerian Islamic identity.

After independence, the Algerian state sought to resurrect the strategic civilized role of endowments through the enactment of laws, decrees and decisions that revive and activate endowments again in order to contribute to comprehensive development and sustainable development. National and strengthening the social solidarity network.

Keywords. Historical: Endowment, History, Ottoman Era, Colonization, Independence.

مقدمة:

كانت الأمة الجزائرية المسلمة تمتلك ثروة وقفية ضخمة ومتنوعة في العهد العثماني، ولقد لعبت دوراً استراتيجياً في المحافظة على الهوية الجزائرية المسلمة، يقرر ذلك الأستاذ مبارك الميلي رحمه الله فيقول: "ومهما يكن من شيء فقد أدى نظام الأوقاف إلى إيجاد نوع من الوحدة الثقافية، لأنه كان المورد الأساسي للمدارس القرآنية والمعاهد والمساجد والمحاكم"¹.

ويبين الأستاذ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله الحكمة العليا من تشريع الأوقاف الإسلامية فيقول: "وكان الحكمة من الأوقاف المختصة بالمساجد هي جعل الدين حراً مستقلاً غير راضخ لأية سلطة حكومية مهما كانت وكيفما كان نوع حكمها عسكرية أو مدنية"².

وبعد دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر المسلمة حرصت الإدارة الفرنسية على سلخ الشعب الجزائري من هويته الإسلامية، ولذلك اعتدت على الأملاك الوقفية في الجزائر، وخصوصاً على محاضن التربية والتعليم كالمساجد والمدارس القرآنية، وهو ما يمثل الروح الصليبية التي كان يحملها الاستعمار الفرنسي، ولكن بعد الاستقلال حاولت الدولة الحديثة إحياء الأوقاف مرة أخرى لأداء مهمتها الدينية والقومية والاستراتيجية من أجل النهوض بالمجتمع الجزائري دينياً، وعلمياً، واجتماعياً، واقتصادياً. وتثبت المصادر والمراجع التاريخية أن الأوقاف في الجزائر مرت بعدة مراحل من الازدهار والنمو والاندثار والضعف في الفترة العثمانية وأيام الاستعمار الفرنسي.

وتهدف هذه الدراسة للتعرف على مختلف هذه المراحل التاريخية التي مرت بها الأوقاف الجزائرية، في العهد العثماني وإبان الاستعمار الفرنسي وفي دولة الاستقلال. كما تبرز الأساليب الاستدمارية في محاربة أوقاف الجزائريين عن طريق سن القوانين والمراسيم للقضاء عليها.

كما تبين عظمة الإسلام وجماله وحكمته في صناعة الأمم والمجتمعات من خلال تشريعاته المصلحية وعلى رأسها الأوقاف الإسلامية.

وتبرز أهم المحطات التاريخية بعد الاستقلال في إعادة بعث الأوقاف من جديد.

ومن أجل ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم الوقف؟ وكيف كان واقع الأوقاف الجزائرية عبر مختلف المحطات التاريخية بداية من العهد العثماني وإبان الاستعمار الفرنسي وفي دولة الاستقلال؟ وللإجابة عن هذه الإشكالات سنعرف الوقف أولاً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم نبين حال الأوقاف في العهد العثماني ثم في أثناء الاستعمار الفرنسي حتى ندرك حجم الجريمة النكراء التي قامت بها فرنسا في حق الأوقاف، ثم نتطرق إلى حال الأوقاف بعد الاستقلال.

1. تعريف الوقف:

1.1 تعريف الوقف لغة:

قال الفيومي رحمه الله: "وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفاً سكنت ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله وشيء موقوف ووقف أيضاً تسمية بالمصدر والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعه عنه وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم وأنكرها الأصمعي"³.

2.1 تعريف الوقف اصطلاحاً:

ذكر فقهاء المذاهب تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لاختلافاتهم في مسائله الجزئية، وعرفه الإمام ابن قدامة رحمه الله: "تحبّيس الأصل، وتسبيل الثمرة"⁴؛ فبه نطق رسول الله ﷺ كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»⁵، وفي رواية: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»⁶، قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله منوها بهذا التعريف: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها"⁷.

2. الأوقاف خلال العهد العثماني:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بكثرة الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، يقول الشيخ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله في بيان ذلك: "ولقد تفنن القوم في أنواع الأوقاف حتى لا يكاد يخطر ببالك خاطر في الوقف إلا وتجد من سبقك إليه مما أوشكت أن تكون معه معظم بلاد الإسلام موقوفة، ... وكان بفضل هذا العمل الإسلامي الجليل وصلت إلينا هذه الآثار القيمة الدينية من فن المعمار الإسلامي الجميل الذي تزدان به العواصم الإسلامية اليوم في مشارق الأرض ومغاربها"⁸، ويؤكد ذلك المؤرخ الجزائري أبو القاسم سعد الله رحمه الله فيقول: "وقد تطور خاصة في العهد العثماني نتيجة اعتبارات سياسية واقتصادية ليس هنا محل ذكرها. وكانت الجزائر من بين المناطق الإسلامية التي شملها هذا التطور"⁹.

والدليل على كثرة الأوقاف في هذه الفترة: ما أكدته سجلات الأوقاف ووثائق المحاكم الشرعية، قال الأستاذ سعيدوني: "ولعل أهم ما يبرز لنا مدى تطوير النظام القضائي في الجزائر العثمانية وتأثيره على الحياة الاقتصادية ما يتمثل في التنظيمات التي خضعت لها مؤسسة الأوقاف بعد أن تزايدت الأملاك الموقوفة التابعة لها في العهد العثماني، وأصبحت في أواخر القرن الثامن عشر تستحوذ على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، قدرت نسبتها عند بعض المؤرخين بثلاثي الأملاك الحضرية والريفية، بالجزائر العاصمة ونواحيها، فأوقاف الجامع الأعظم بالجزائر بلغ عددها مع نهاية العهد العثماني 543 وقفاً، بينما أصبحت أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي تناهز في نفس الفترة 82 وقفاً، ويعود تكاثر

الأوقاف ونموها إلى تزايد نفوذ الزوايا والطرق الدينية وانعدام الأمن وكثرة المصادرات والتغريم وتكرر المظالم وتعدد الهجمات الأوروبية والكوارث الطبيعية، في وقت رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان وذلك بإظهار الورع وتخصيص الأوقاف تقرباً إلى الله ليصرف ريعها على الصالح العام لاسيما وأن أغلب أفراد الحامية التركية يعيشون حياة العزوبية ولا يتركون من يرث ثرواتهم¹⁰.

وكانت الأوقاف الجزائرية في الفترة العثمانية تتوزع على مؤسسات خيرية كثيرة منها:

أ. مؤسسة الحرمين الشريفين: وتعد من حيث نشأتها أقدم المؤسسات الوقفية، لأنها تعود إلى ما قبل العهد العثماني، ويصرف ريع هذه المؤسسة على: فقراء مكة والمدينة، وبين الشيخ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله طريقة وصول هذه الأوقاف إلى أرض الحرمين الشريفين فقال: "وكانت أموال أوقاف الحرمين توجه تارة برا مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ووكالة الجزائر بالإسكندرية هي التي كانت تتكفل بعد ذلك بإيصال المال إلى الحرمين"¹¹، وكانت تشكل هذه المؤسسة أغلب الأوقاف الخيرية؛ وذلك بسبب المكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز¹²، وكذلك كان يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة من مساجد مدينة الجزائر، حيث كانت تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، وهذا ما تثبتته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال، فمن هذه التقارير ما أورده "Genty de bussy" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ 1373 ملكاً منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين¹³، وفي بعض المصادر كانت مؤسسة الحرمين تمتلك في آخر العهد العثماني ما يوضحه الجدول التالي:

نوع الوقف	العدد
المنازل	840
الدكاكين	258
المخازن	33
الغرفات	82
الأرحيات	6
الحمامات	3
الكوشات	11
المقاهي	4
الفنادق	1
البساتين	57
الضيعات	62
الإيجارات	201

الجدول رقم 1:

يبين عدد الأوقاف التي تمتلكها مؤسسة الحرمين الشريفين في آخر العهد العثماني.

فهذه الإحصائية تدل على دور وأهمية مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين في الحياة الاجتماعية¹⁴.

ب. مؤسسة أوقاف سبل الخيرات: هذه المؤسسة الوقفية خاصة بالأحناف، وقد أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م¹⁵، وكان نشاطها يشمل المجال الخيري العام، قال الأستاذ أبو القاسم سعد الله رحمه الله: "وكانت مؤسسة سبل الخيرات تقبل الأوقاف الموجهة لخدمة الفقراء والعلماء والطلبة والعجزة، كما كانت تقوم بإنشاء المؤسسات الجديدة لنفس الغرض وتشرف عليها وتوجيهها وتنميتها"¹⁶، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية منها جامع الجديد وجامع دار القاضي وجامع كتشاوة¹⁷، وقد قدر ربع هذه المؤسسة 4455 ريال، وكانت تمتلك أيضا أربعة مخازن ملحقة يقدر ريعها السنوي بـ 156 ريال¹⁸، وكانت الأوقاف على هذه المؤسسة كثيرة وتعود كثرتها رغم قلة المساجد الحنفية إلى غنى الأتراك وجماعة الكراغلة وبعض العائلات الحضرية المنتسبة للمذهب الحنفي، حتى قال بعضهم إنها كانت تشمل ثلاثة أرباع الأوقاف العامة¹⁹، وقال الأستاذ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله: "وأما دخل مشروع سبل الخيرات فإنه انخفض من 150000 فرنكا إلى 1835 فرنكا، مع أننا رأينا القوم في إحصاءاتهم الرسمية يذكرون بأن أوقاف هذا المشروع تبلغ 119 عقارا و212 رواتب وأرصاء مختلفة"²⁰، وقال الأستاذ أبو القاسم سعد الله رحمه الله: "وكانت مؤسسة سبل الخيرات ذات نفوذ كبير في المجتمع والدولة وذلك لأهمية الأوقاف التي كانت تتلقاها والمنشآت التي كانت تشرف عليها، وهي التي كانت أيضا مكلفة بدفع مرتبات حوالي ثمانية وثمانين طالبا أو قارئاً ملحقين بالمساجد التي تحت إدارتها، كما كانت تقدم الصدقات للفقراء وترعى حاجات المساجد التسعة التابعة لها"²¹.

ج. مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: وتعد هذه المؤسسة في المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين، وقد أدت دورا دينيا وعلميا واجتماعيا واقتصاديا كبيرا، وكان عدد الأملاك الموقوفة فيها بـ 550 (وقف)²²، حيث كانت تشتمل على المنازل والخوانيت والضيعات وغيرها من الأملاك العقارية.

ويأتي في طليعة المساجد المالكية الجامع الكبير الذي يتولى رعايته ثلاثة وكلاء يشرف عليهم المفتي المالكي مباشرة، وكان هؤلاء الوكلاء يتقاسمون الإشراف على أوقاف الجامع الكبير، بحيث يتولى أحدهم أوقاف المؤذنين بينما يهتم الآخر بأوقاف الحرمين أما الثالث فتعود إليه المراقبة العامة، ولهذا كان يعرف بالوكيل الرئيسي²³.

د. مؤسسة أوقاف الأولياء والمرابطين: وهي أقل أهمية من أوقاف مؤسسة سبل الخيرات ومؤسسة الجامع الأعظم، وتتوزع أساساً على العديد من الأولياء (المرابطين) منهم ثمانية عشر ولياً داخل مدينة الجزائر في مقدمتهم سيدي عبد الرحمن الثعالبي الذي قدرت أوقافه بـ 82 وقفاً منها 13 وقفاً معطلاً، ذات مدخول سنوي قدر من طرف الإدارة الفرنسية في أوائل الاحتلال بـ 6000 ف. وتقل عنها أهمية باقي أوقاف الأولياء داخل مدينة الجزائر وضواحيها، كسيدي الجامعي الذي كان له 25 وقفاً، وسيدي محمد بن عبد

الرحمن دفين الحامة بفحص الجزائر، وسيدي أحمد الكبير بالبليدة وسيدي علي بن مبارك بالقليلة وسيدي محمد الغبريني بشرشال وسيدي أحمد بن يوسف بمليانة وسيدي محمد أبركان بالمدينة²⁴.

هـ. مؤسسة أوقاف أهل الأندلس: تضاءلت أهميتها ولم تعد أوقافها في أواخر العهد العثماني، تتجاوز 101 وقفاً لفائدة الأسر المنحدرة من أصل أندلسي، وهي في مجملها تساهم بمردود مالي يقدر بـ 5000 ف سنوياً²⁵.

و. مؤسسة أوقاف الأشراف: تضم العديد من الأوقاف، يعود ريعها على جماعة الأشراف التي كانت تضم بمدينة الجزائر ونواحيها حوالي 300 أسرة²⁶.

هذا بالإضافة إلى مؤسسات أخرى ذات صبغة اقتصادية واجتماعية أو أهداف عسكرية وهي موزعة أساساً على ثكنات الحامية (القشطلات) والتحصينات والقلاع وبطاريات المدافع والقناطر والطرق والآبار والقنوات والسواقي والعيون مع العلم بأن أوقاف العيون والقنوات اكتسبت أهمية كبيرة مع تزايد العيون المقامة من طرف الحكام والوجهاء والأعيان والموسرين من عامة الناس، ولوجود شبكة متطورة من القنوات والسواقي والعيون بالمدينة وفحوصها تتطلب صيانتها واستخدامها صرف مبالغ مالية كبيرة²⁷.

ز. مؤسسة أوقاف بيت المال:

تعد مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر في العهد العثماني التي كانت تقوم بما يلي²⁸:

- تتولى إعانة أبناء السبيل، واليتامى والفقراء والأمرى.
- تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة.
- تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد.
- تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشيد أماكن العبادة.
- كانت تهتم بالأموال الشاغرة.
- تتولى تصفية التركات والحفاظ على ثروات الغائبين وأموالهم.
- تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.

ويشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل، يتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدل، ونظراً لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال²⁹.

ح. مؤسسة أوقاف المرافق العامة: (الطرق والعيون والسواقي):

أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والحنايا والسواقي والأفنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي³⁰.

3. حال الأوقاف في أثناء الاستعمار الفرنسي:

1.3 محاربة الاستعمار الفرنسي للأوقاف الجزائرية: كانت فرنسا مدركة لخطورة الأوقاف على سياستها الاستعمارية؛ باعتبارها أحد العوائق التي كانت تعرقل سياساتها الاستيطانية، قال الأستاذ سعيدوني: عملت الأوقاف بفحص الجزائر على الحد من التوسع الاستعماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون أحد العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، وفي هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلا: "إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى، التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية"³¹، ولذلك عملت السلطات الفرنسية على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفياتها، والاستيلاء عليها، والدليل على ذلك ما جاء في التقرير الإحصائي لأوقاف مؤسسة سبل الخيرات الذي رفعه الكاتب الفرنسي أو بنيوز يوم 25 أوت 1830م إلى قائد الحملة الاستعمارية دوبورمون بأن دخلها بلغ في هذه السنة 150000 فرنكا، كما تم إحصاء مالية الأوقاف في أيام الاحتلال الأولى أنها كانت تفوق الأربعين مليون فرنكا ذهبيا من عملة ذلك الوقت؛ أي بنسبة 66 من مجموع الأملاك العقارية والزراعية³².

لقد تضمنت وثيقة الاستسلام الخاصة بتسليم مدينة الجزائر الموقعة في 05 جويلية 1830 بين الجنرال دوبورمون والداي حسين في المادة الخامسة منها التزام الحكومة الفرنسية على المحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء³³، ولكن لم تف الإدارة الاستعمارية بتعهداتها ومواثيقها، وأصدرت مجموعة من المراسيم القانونية والقرارات تنص على نزع الحصانة من الأوقاف، وحصلت على رصيد مالي ضخيم في ظرف قصير جراء ذلك، يقول الأستاذ أبو القاسم سعد الله رحمه الله: "وبذلك تحصلت الإدارة على أموال غزيرة بطريقة سهلة في ظرف قصير. ففي سنة 1838 - 1839 كان دخل الأوقاف العامة ما يلي (لاحظ الزيادات، وهي بفرنكات الوقت، باستثناء أوقاف الثعالبي، ولاحظ أيضا الزيادة الكبيرة في مداخيل أوقاف بيت المال"³⁴:

أوقاف مكة والمدينة	127.895.65	131.941.13
أوقاف سبل الخيرات	13.989.25	14.368.41
أوقاف الأندلس	4.093.54	4.963.98
أوقاف بيت المال	6.025.49	26.147.38
أوقاف الثعالبي	5.572.90	5.396.80
المجموع	157.576.83	182.867.70

الجدول رقم 2:

يبين الزيادات الكبيرة في مداخيل الأوقاف في الفترة الممتدة بين 1838م إلى 1839م.

ويذكر الأستاذ حمدان خوجة أسبابا أخرى جعلت فرنسا تسارع إلى الاعتداء على الأملاك الوقفية فقال: "رغبة الموظفين الفرنسيين بالحصول على وسيلة يكسبون بها الثروة ولترغيب فرنسا في الاحتفاظ

بالجزائر لنفسها عندما يظهرون لها ان المدخول معتبر، إضافة إلى أن بقاء الأوقاف بيد الجزائريين يشكل خطرا كون تلك الاوقاف التابعة لشيخوخة الصوفية والاضرحة تساعد الثوار بل هي مصدرها"³⁵، وهذا ما يؤكد المؤرخ سعد الله رحمه الله حيث يقول: "الخوف من أن يستعمل المسلمون المال الذي عندهم لاسترداد سيادتهم على بلادهم والتحكم في مصيرها وطرد الفرنسيين منها. فالمال قوام الأعمال، كما يقولون، والفرنسيون الأولون كانت لا تغيب عنهم هذه الفكرة"³⁶.

وبدأت الجريمة ضد الأوقاف تظهر في سبتمبر 1830م حين أصدر الجنرال كلوزيل قرارا تم تنفيذه في ديسمبر (1830م)، يبين ذلك الأستاذ أبو القاسم سعد الله رحمه الله حيث يقول: "وقد حان الوقت لذكر القرار الشهير الذي اتخذته كلوزيل في سبتمبر 1830، ثم أجل تنفيذه إلى 7 ديسمبر 1830. وقد أشرنا إلى أن القرار ينص على مصادرة الأملاك الدينية مهما كان نوعها -عامة وخاصة- ووضعها في يد مصلحة أملاك الدولة الفرنسية أو (الدومين). ويشمل ذلك أوقاف مكة والمدينة والمساجد والأندلس وسبل الخيرات وغيرها"⁽³⁷⁾.

2.3 أهم المراسيم والقرارات الاستعمارية ضد الأملاك الوقفية: رغم بند الاتفاقية الموقعة بين الداي ودي بورمون القاضية باحترام الاملاك الوقفية إلا أن الاستعمار الفرنسي ضرب هذه الاتفاقية بعرض الحائط، ونكث عهوده ومواريثه وألغى هذه الاتفاقية بشن حرب منظمة على الوقف عن طريق مراسيم قانونية أهمها:

أ. مرسوم دي بورمون في 08 سبتمبر 1830³⁸: وكان هذا المرسوم ينص على مصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وقد منح دي بورمون نفسه حق التسيير لهذه الاملاك بالتأجير وتوزيع بعضها على مقربيه، وفي اليوم التالي أصدر قرارا آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحيات التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء، باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ربعها على المستحقين، إلا أن عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التي أوقفت عليها هذه الأراضي والأملاك، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية، إذ نهبت أموال الأوقاف وصرفت في غير ما أوقفت عليه حتى أن الكاردينال أسقف الديانة المسيحية بالجزائر كان يتلقى منها ثلاثون ألف فرنكا سنويا³⁹.

■ موقف الجزائريين من السياسة الفرنسية في محاربة الأوقاف: اعتبر الجزائريون هذا القرار مخالفا للأحكام الشرعية ومنافيا للاتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة الاستسلام، ولهذا عارض علماء الجزائر هذه المراسيم الظالمة كالمفتي محمد بن محمود بن العنابي وابن الكبابي، وحمدان خوجة وبوضربة الذين اتضح لهم مدى خطورة هذا المرسوم بعد أن استولى المدير المدني بيشون على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين الشريفين؛ و11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون⁴⁰، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

■ أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.
- أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.
- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة⁴¹.

كما نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن القائمين على إدارة الأوقاف ملزمون بتقديم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المرسوم تصريحاً يبين وضعية الأحباس التي يستغلونها بالكراء أو غيره، ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير⁴².

كما نصت المادة الرابعة على إلزام القضاة والمفتين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف بتسليم العقود والسندات المتعلقة بتسيير شؤون تلك الأملاك، وقائمة بأسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية وزمن الأداء الأخير، لمدير أملاك الدولة، أما المادة السادسة نصت على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة ولا يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله⁴³.

ب. مرسوم 7 ديسمبر 1830م صدر هذا المرسوم من طرف الجنيرال كلوزيل يتضمن ثمانية مواد تنص على منهجية محاربة الأوقاف⁴⁴.

ويدل على نجاح السياسة الاستدمارية للأوقاف الجزائرية تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833م الذي ورد فيه ما يلي: "... ضممننا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها ... لقد انتهكنا حرمت المعاهد الدينية ونبشنا القبور واقتحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين ..."⁴⁵

ويبين الأستاذ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله بعض إحصائيات الانتهاكات الفرنسية في حق الأوقاف فيقول: "وإليك ما جاء في بعض التقارير الفرنسية الرسمية حول موضوع الأوقاف الإسلامية إبان احتلال الجزائر: ففي سنة 1836م قام بعض المسؤولين من رجال الحكومة الفرنسية ببحث دقيق -حسب زعمهم- عن الأوقاف الموجودة إبان الاحتلال فبلغ عددها 1419 عقارا، منها 51 وقفا باسم زاوية الثعالبي، ... وفي نفس التاريخ تم التصرف في 188 بناية؛ منها ما حطم ومنها ما استعمل في مصالح الحكومة، وكان دخل هذه الأحباس يومئذ 100000 فرنكا سنويا، وفي السنة بعدها ازداد مبلغ الدخل فبلغ 140000 فرنكا"⁴⁶.

ج. مرسوم 31 أكتوبر 1838م: صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة حيث أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف ولها أن تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م الذي قسم الأملاك إلى:

- أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.
- الأملاك المستعمرة.

- الأملاك المحتجزة⁴⁷.

ولقد توالى المراسيم والقرارات والمنشورات واللوائح وهدفها الوحيد السيطرة على الأوقاف كما يلي:
 د. ففي 01 أكتوبر 1843م صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وبذلك أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الشيء الذي سمح للأوروبيين بالاستيلاء على 50 بالمئة من الأراضي الزراعية⁴⁸.

هـ. صدر مرسوم في 30 أكتوبر 1858م وقانون 1873م أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا كما سمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، أعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873م، الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر⁴⁹.
 3.3 بدائل المؤسسات الوقفية في التنظيم الإداري الفرنسي في الجزائر:

بعد الاستيلاء والاعتداء على الأوقاف الإسلامية الجزائرية، أوجد الاستعمار الفرنسي بدائل أخرى تحل مكان المؤسسات الوقفية داخل المجتمع الجزائري من باب التغطية على جرائمه وذر الرماد على العيون، ومن هذه البدائل:

أ. المكتب الخيري الإسلامي: قال الأستاذ أبو القاسم سعد الله رحمه الله: "لقد قيل إن قانون إنشاء المكتب الخيري جاء لتدارك بعض التعويض الذي حرم منه المسلمون منذ الاحتلال نتيجة استيلاء الدولة على أملاك الوقف ومصادرتها دون أن تدفع أي تعويض عنها"⁵⁰، وقال أيضا: "فقد جرى نقاش حاد سنة 1888 حول ضم المكتب الخيري الإسلامي إلى المكتب الخيري الفرنسي، بدعوى أن للأول مداخيل محددة بينما الثاني ليس له ذلك، وأن في دمجها فائدة للجميع، كما قال المدعون، وأثناء هذا النقاش كتب عضو المكتب، السيد محمد بن صيام، تقريرا ذكر فيه بأصل الإعانة والدين الذي على الدولة الفرنسية نحو المسلمين"⁵¹، ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى المكتب بـ (دار الصدقة)⁵².

ب. جمعيات الإغاثة الاحتياطية: أثناء عهد جول كامبون 1893م أصبح إنشاء الجمعيات مقننا وتم وضع قواعد الجمعيات الاحتياطية في الأرياف، وكان مجموع حصص المساهمين يمثل رأس مال الجمعية، وهي تقوم مقام الأوقاف وكانت هذه الجمعيات تقدم قروضا ومساعدات إلى الفلاحين لتطوير زراعتهم وتنميتها وتحسين الإنتاج وكل المردود يذهب للإدارة وقد بلغ عدد الجمعيات 44 جمعية⁵³.

تقييم بدائل الاستعمار الفرنسي: كل البدائل التي صنعها الاستعمار الفرنسي لتحل محل الأوقاف في المجتمع الجزائري لم تؤت أكلها، وعندما بدأ ظهور الوعي الوطني والنضال السياسي بدأت المطالبة بالحقوق الدينية والإنسانية والسياسية، ولذلك اهتمت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين خصوصا بهذه الحقوق وعلى رأسها رد الأوقاف الإسلامية إلى المجتمع الجزائري، وبالفعل نجحت المطالبات الشعبية والسياسية في صدور قرارات لصالح الأوقاف الإسلامية ففي سنة 1947م نص القانون على فصل شؤون الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية، وعلى تسليم الأوقاف إلى المسلمين وقد حوّل القانون إلى المجلس

الجزائري وهو الهيئة النيابية لوضع الإجراءات لكي ينتقل الوقف إلى الجزائريين لكن المجلس لم يتخذ أي قرار⁵⁴.

4. الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:

1.4 المرحلة الأولى: مرحلة الفراغ القانوني: من الاستقلال إلى سنة 1991م:

يبين الدكتور عبد القادر بن عزوز حفظه الله حيثيات هذه المرحلة الصعبة من تاريخ الجزائر بعد الاستقلال فيقول: "عرفت المنظومة القانونية الوقفية الجزائرية تأخرا نوعا ما في مسألة التشريع للأوقاف، ولعل ذلك يعود إلى اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون أخرى رأت فيها الأهمية لما خلفته حرب التحرير الوطنية من آثار على كل المستويات، من جهة، ومن جهة أخرى لتأثر الطبقة السياسية بالمذهب الاشتراكي و الذي كان المنهج المتبع و اختيار الطبقة السياسية الحاكمة له، والذي لم يعر للوقف ولدوره الاقتصادي و الاجتماعي أي اهتمام.

كما أن الوقف الجزائري تأثر - كما ذكرت - ببعض القرارات الحكومية والتي لم تراعى خصوصية المنظومة الوقفية، مما نتج عنه آثارا سلبية على الوقف عموما من كل الجوانب.

ولقد مرت المنظومة التشريعية الوقفية بالمراحل التالية مع تفاوت كل مرحلة وأخرى من حيث النتائج الإيجابية والسلبية على الوقف الجزائري، و التي نجملها فيما يلي⁵⁵:

أ. الأمر رقم 2006 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة: أصدرت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال الأمر رقم 20-62 في 2 أوت 1962م والمتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة⁵⁶؛ التي كانت الأوقاف من ضمنها وخاصة تلك التي لا تتوفر على الوثائق الثبوتية، فإثر تطبيق هذا الأمر انتقلت ملكية العديد من الأوقاف إلى الدولة بسبب أن الكثير منها كان ضمن أملاك الدولة الفرنسية فحلت الدولة الجزائرية محلها⁵⁷.

ب. المرسوم رقم 283-64 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة: تفتنت الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت في 17 سبتمبر 1964 المرسوم رقم 283-64؛ حيث تضمن هذا الأخير نظام الأملاك الحبسية العامة فبين في مواده معنى الوقف وشروط تعويضه إذا خرب والجهة الرسمية المؤهلة للنظارة عليه، كما تضمن أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للأملاك الوقفية والأموال المتعلقة بها للجهة الوصية عنها، لكن استمرت الوضعية السلبية لأنه جمد فور صدوره ولم يطبق⁵⁸.

ج. الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية: أصدرت الدولة الجزائرية الأمر 73/71 والمؤرخ بتاريخ 20 رمضان 1391هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 1971م والمتضمن قانون الثورة الزراعية والذي جاء بشعار "الأرض لمن يخدمها" وبذلك أمت الأراضي الزراعية وخاصة تلك الأراضي التي غاب عن خدمتها أصحابها، وتركت بورا، وبناء على ذلك ونظرا لوضعية الوقف الجزائري والذي كان أكثره غير معتنى به، مما ترتب عليه تأميم الكثير منه وفقا لقانون الثورة الزراعية، وعلى الرغم من أن هذا الأمر لم يهمل في

نصوصه الطبيعة الخاصة للوقف في مواده من المادة 34 إلى المادة 38 من القانون والذي استثنى الأراضي الزراعية الوقفية ذات الطابع الوقفي العام أو الخاص والتي لم يشملها قانون التأميم.⁵⁹

د. القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة: صدر القانون رقم 84-11 في 9 جويلية 1984م المتضمن قانون الأسرة؛ الذي خصص فصلا منه وذلك من المادة 213 إلى المادة 220 لتحديد مفهوم الوقف، لكنه لم يجسد الحماية القانونية المطلوبة له، ولم ينص على استرجاع الأملاك التي تم تأميمها ولا إلى طريقة تنميتها واستثمارها حتى تضطلع بالدور الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها، وما يأخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف مع تحديد شروط الواقف والموقوف عليه وأخضعه لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 204 و 205 من قانون الأسرة الجزائري وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف واشترطات الواقف وتسجيل وشهر الوقف.⁶⁰

هـ. الدستور الجزائري لسنة 1989م والقانون 2009 المتعلق بالتوجيه العقاري:

بصدور الدستور الجزائري بتاريخ 23 فيفري 1989 تم تقرير حماية الأملاك الوقفية وهو ما تم تأكيده في دستور 1996 في المادة 52 الفقرة 3 منه نصت على: «الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها»، تكريسا لذلك صدرت عدة تشريعات أولها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي جسد الوجود القانوني للأوقاف واعتبرها صنفًا من أصناف الملكية العقارية، كما أبرز أهميتها بتقرير ضرورة تنظيمها بقانون خاص يكفل حمايتها وتسييرها.⁶¹ والملاحظ هنا هو أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر سلبا على استمراريتها وتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب التقادم والعوامل الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقفت عملية الوقف في واقع الحياة الاجتماعية في الجزائر.

2.4 المرحلة الثانية: مرحلة التقنين للأوقاف الجزائرية وذلك بعد صدور القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف:

يعتبر قانون 10/91 والصادر بتاريخ 12 شوال 1411هـ والموافق لـ 27 أبريل 1991م أول تشريع منظم رسميا للوقف بعد مرسوم 283/64 حيث أنه اهتم بالوقف بتشريع مستقل، مما يدل على بداية الاهتمام الرسمي به، وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وشروط ناظر الوقف وكذا كيفية الانتفاع منه وغير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به، وطريقة استرجاع الوقف عموما، إلا أن هذا القانون جاء ناقصا من جانب بيان كيفية استثمار وتنمية الوقف.⁶²

قانون تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها:

■ لقد كان لقانون 10/91 نتائجه التشريعية الإيجابية، إذ تبعه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف على حق الوزارة الوصية في استرجاع الأراضي الزراعية المؤممة والصادر في شهر رجب 1412هـ و الموافق لـ 6 جانفي 1992م إلا أن العملية لا زالت في الإجراءات ولم تطبق

في الواقع لحد كتابة هذا البحث، وهذا لصعوبة العملية ولارتباطها بمشكل الأراضي الفلاحية أو العقار الفلاحي عموما في الجزائر، وبذلك فهي تحتاج إلى وقت لتطبيقها ميدانيا⁶³.

■ وصدرت عدة نصوص تطبيقية لتجسيد هذا القانون في واقع الأوقاف الإسلامية أهمها⁶⁴:

أ. المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

ب. المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

ج. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

د. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق 02-03-1999 يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

هـ. المرسوم التنفيذي رقم 2000 مؤرخ في 28 رجب 1421 الموافق 26-10-2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

و. المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ 04 فبراير 2003 يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من القانون 91/10 المتعلق بالأوقاف.

ز. المرسوم التنفيذي رقم 14-0 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة. وفي إطار الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع الأوقاف واسترجاع تلك الأملاك الضائعة تم إبرام اتفاق المساعدة الفنية (قرض) (ومنحة مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان)، حيث يساهم هذا الاتفاق في تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر والبحث عنها والتحقق منها وتحديد هويتها وتصنيفها والمحافظة عليها وتطويرها وترقيتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 26 أبريل 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذا العرض التاريخي للأوقاف في الجزائر مدى مساهمة واهتمام الجزائريين بتوقيف أموالهم في سبيل الله تعالى، وكل ذلك نابع من إيمانهم بالله تعالى واحتسابهم الأجر يوم القيامة، وإدراكهم أن الأوقاف الإسلامية طريق التنمية الشاملة والتنمية المستدامة والتكافل والتراحم الاجتماعي، يقول المؤرخ الكبير أبو القاسم سعد الله رحمه الله: "يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية. فهو أساسا يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي. وهو بهذا المعنى شرعة اتبعها المسلمون منذ أوائل الإسلام، ولكن بتطور الزمن تكاثرت وتعددت أوجهه وأغراضه"⁶⁵.

ولقد حارب المستعمر الفرنسي منذ الوهلة الأولى الأوقاف الإسلامية وأممها واغتصبها رغم الاتفاقية التي أبرمها مع الداي حسين لأنه يدرك أن الأوقاف الإسلامية تذكى الروح الإسلامية والهوية الجزائرية وتحافظ على الإسلام، وكل ذلك يناقض أهدافه الاستعمارية ولذلك عمل على تجفيف منابع الهوية الجزائرية والحضارة الإسلامية فأصدر المراسيم والقرارات الجائرة، وتمكن بذلك من ضم الأوقاف ضمن أملاك الدولة الفرنسية وضاعت الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية.

وبعد الاستقلال عملت الدولة الجزائرية الفتية في رسم خارطة الطريق التي تعيد للأوقاف حرمتها ودورها الاجتماعي والاقتصادي والعلمي من خلال إصدار القوانين والمراسيم والتشريعات التي تنظم الأوقاف المنهوبة والجديدة.

واليوم نلاحظ تزايداً إيجابياً للأوقاف الإسلامية وتجاوباً من طرف المسلمين الجزائريين في توقيف أموالهم على سبل الخيرات واسترجاع الكثير من الأوقاف الإسلامية في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى غاية يومنا بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية، وظهور المشاريع الاستثمارية الوقفية ومنها:

- حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية.
- المركب الوقفي "المسجد الأعظم" الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي.

- ظهور المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية.
- مشروع طاكسي وقف الذي وجه للفئة البطالة من أجل الحد من ظاهرة البطالة.

وإذا أردنا أن تسترجع الأوقاف الإسلامية دورها الاجتماعي والحضاري في التنمية الشاملة والمستدامة ورفع الخصاصة عن الطبقات الضعيفة لا بد من خطة سياسية تنموية تتمثل فيما يلي:

- نشر الثقافة الوقفية وتبدأ بتنقيف المجتمع دينياً من أجل الاقتناع بأهمية الأوقاف الإسلامية للنهوض بها وتفعيل دورها الإيجابي على مختلف أوجه الحياة.
- عقد مؤتمرات ولقاءات مع الدول التي تشهد التطور والرواج في استثمار الأوقاف لتبادل الخبرات.
- تكوين إطارات متخصصة في هذا المجال وهذا يتطلب بعض الصبر والكثير من العمل.
- سن القوانين والمراسيم المرنة والمصلحية والنافعة للأوقاف الإسلامية وللقائمين عليها من أجل إغراء الواقفين والمحسنين والمجتمع.

- إقامة جهاز حوكمة ومراقبة فعال من أجل المحافظة على الأوقاف وتحسين دورها التنموي.

وفي ختام هذه الورقة البحثية نقترح بعض التوصيات

- إنشاء مراكز علمية من أجل استقراء التاريخ واستخراج الوثائق الوقفية واستردادها.
- مسح الأوقاف الراهنة من أجل المحافظة على أعيانها الموجودة من الاستبدال والضياع والبيع.
- إنشاء مجموعة من القانونيين والباحثين من أجل استرجاع ما ضاع وخرب واندثر وغُيب من الأوقاف وخصوصاً إبان الاستعمار الفرنسي.

- إنشاء مجموعة من المتخصصين في المتابعات القانونية والعقارية دفاعا عن الأوقاف ومتابعة للتسجيل في السجلات العقارية.
 - إنشاء أجهزة مراقبة علمية وإدارية ومالية مرافقة للأوقاف من أجل تحسين الأداء، وصيانة الأوقاف ومتابعة القائمين عليها.
- هذا وبالله التوفيق.

- ¹ الميلي، مبارك بن محمد الهلالي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مكتبة النهضة الجزائرية، ص318.
- وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، (359/9).
- ² الجيلالي، عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 1415هـ، 1994م، (422/3).
- ³ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (669/2).
- وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (359/9).
- ⁴ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، 1968م، (3/6).
- ⁵ رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ، 1993م، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2586، ورواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ، 1955م، كتاب الوصايا، باب الوقف، رقم: 1632.
- ⁶ رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، كتاب الإحياس، باب حبس المشاع، رقم: 6397.
- ⁷ أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ص39.
- ⁸ الجيلالي، عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، (422/3).
- ⁹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر للنشر والتوزيع- الجزائر، طبعة خاصة، 2008م، (227/1).
- ¹⁰ سعيدوني، ناصر الدين، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص24.
- ¹¹ الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (440/3).
- ¹² انظر: سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، دار البصائر، الجزائر، 2009م، ص55.
- تقدر الأحباس الموقوفة على الحرمين الشريفين بالجزائر العاصمة بثلاثة أرباع الأحباس كلها عشية الاحتلال، حسب دراسة بوسون دوجانسان.
- انظر: سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، ص55، الهامش (2).
- ¹³ سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م، ص262.
- ¹⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (238/1).
- ¹⁵ الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (424/3).
- انظر: فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: في الماضي والحاضر، السنة الثامنة، العدد: 15، ذو القعدة 1429هـ-نوفمبر 2008م، ص74.
- ¹⁶ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (237/1).
- ¹⁷ انظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الهامش رقم 3، (237/1).
- ¹⁸ نمير عقيل، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر "أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية"، أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ص123.
- ¹⁹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (238/1).
- ²⁰ الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (438/3).
- ²¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (238/1).

- ²² فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: في الماضي والحاضر، ص 73.
- ²³ سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 90.
- ²⁴ سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ص 208.
- انظر: فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: في الماضي والحاضر، ص 76.
- ²⁵ سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ص 208-209.
- ²⁶ المرجع نفسه، ص 208.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص 208.
- ²⁸ المرجع نفسه، ص 272-273.
- انظر: فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: في الماضي والحاضر، ص 75.
- ²⁹ سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ص 272-273.
- ³⁰ المرجع نفسه، ص 278.
- انظر: فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: في الماضي والحاضر، ص 76.
- ³¹ سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ص 284.
- ³² الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (424/3).
- ³³ المرجع نفسه، (423/3).
- ³⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (164/5).
- ³⁵ محمد الأمين بوحلوفة، انتهاكات الاستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر-قراءة تاريخية-، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01 / العدد: 01 (ديسمبر 2019)، ص 78-79.
- ³⁶ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (159/5).
- ³⁷ المرجع نفسه، (161/5).
- ³⁸ الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (424/3).
- ³⁹ المرجع نفسه، (424/3).
- ⁴⁰ سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية (الفترة الحديثة)، ص 251.
- ⁴¹ فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: في الماضي والحاضر، ص 80.
- ⁴² عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (441/3).
- ⁴³ المرجع نفسه، (441/3).
- ⁴⁴ المرجع نفسه، (441/3).
- ⁴⁵ المرجع نفسه، (446-445/3).
- ⁴⁶ الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، (427/3).
- ⁴⁷ فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: في الماضي والحاضر، ص 81.
- ⁴⁸ المرجع نفسه، ص 81-82.
- ⁴⁹ هجيرة حمداني، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، العدد/ 3، نيسان / 2017م، ص 25.
- ⁵⁰ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (186/5).
- ⁵¹ المرجع نفسه، (196/5).
- ⁵² فارس مسدور وكمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: في الماضي والحاضر، ص 83.
- ⁵³ انظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (205/5).
- ⁵⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (208/5).
- ⁵⁵ بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر - 2004، ص 43.
- ⁵⁶ المرجع نفسه، ص 44.
- ⁵⁷ المرجع نفسه، ص 44.

⁵⁸ المرجع نفسه، ص 44-45.⁵⁹ المرجع نفسه، ص 45.⁶⁰ القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2005⁶¹ أنظر المواد 23، 31 و 32 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95 - 26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد 55 لسنة 1995⁶² بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، ص 46.⁶³ المرجع نفسه، ص 47.⁶⁴ هجيرة حمداني، نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، ص 27-28.⁶⁵ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (1/227).